

لكن الاجابون لا يستعملون على هذا التفسير اعلم ان ابن
الحاجب اورد هنا ثلاثة امثلة فالاول هو زيادة ركعة
 في الحج مثلا وهذا للمال المستقيم لانه على تقدير الزيادة
 ان التي به كما هو قبل الزيادة يجب الاعادة والمسالان
 الاختياران وهما زيادة عشرة في حاد القذائف والشاهد
 والمباي لا يستعملان على هذا التفسير فانه فستر تخيير
 الاصل بانه لو اني به كما هو قبل الزيادة يجب الاعادة
 وانما قلنا انهما لا يستعملان على هذا التفسير لان في هاتين
 الصورتين ان التي به كما هو قبل الزيادة لا يجب الاعادة
 وتبين ان صارا للشيء واحدا كزيادة ركعة لالا لوضوء
 في الطواف واختار البعض قول الجلساني ذكر في المحصول
واصول ابن الحاجب ان المختار قول الجلساني ومو
الله لانه ان الزيادة تبدل شيئا فان كان اي الشيء
المسبوحا شرعيا يكون شيئا والايحوان يكون
عدما اصليا فلا لئلا زيادة الجزء اما بالتخييري
الشيء او في ثلاثة بعد ما كان الواجب واحدا
اشياء فترفع حرمة الترك واما باليجاب شيء زائد فترفع
جزء الاصل كزيادة الشرط هذا يدل على ان الزيادة
 شئ كما هو مذهب ابن حنيفة رحمه الله وتقديره ان الزيادة

المختلف فيها بيننا وبينهم زيادة الجزء وزيادة الشرط
 اما زيادة الجزء فانما يكون بثلاثة امور الاول في التغيير
 في الشيء بعد ما كان الواجب واحدا فالزيادة هنا ترفع
 حرمة ترك ذلك العاجب والثاني بالتخييري في ثلاثة بعد
 ما كان الواجب احدا للثاني فالزيادة هنا ترفع حرمة ترك
 الخديزي للثاني والثالث باليجاب شيء زائد فالزيادة
 هنا ترفع الجزء الاصل واما زيادة الشرط فانها ترفع جزء
 الاصل وهذا ما قال في المتن كزيادة الشرط والحكم
شرعي مستفاد من النص وايضا المطلق يجري على الاطلاق
كما ذكرنا اي حرمة ترك الواجب الواحد وحرمة ترك احد
الاشياء والجزء الاصل احكام شرعية فالواحد والترك
التي يرفعها التغيير ليست بحكم شرعي لانها انما تثبت اذا لم
يكن شيء اخر خلف عنه والاصل عدمه قد ذكرنا ان التغيير
 يرفع حرمة الترك وهو حكم شرعي وان لم نقول بكون حرمة الترك
 التي يرفعها التغيير ليست بحكم شرعي لان حرمة الترك خلفا
 الواجب الواحد انما كانت فابتداء اذ لم يكن شيء اخر خلفا
 عنه والاصل عدمه اما اذا كان شيء اخر خلفا عن ذلك
 الواجب الواحد لا يكون تركه حكما فعلم ان حرمة تركه
 مسببة على عدم الخلف وعدم الخلف عدم اصلي وكما حكم سببي

المختلف

Copyright © King Fahd University